
جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
القضاة / صلاح سعدوى ، عبد العزيز الطنطاوى ، محمود طنطاوى
نواب رئيس المحكمة ومحمد النعانعى .

(١٥)

الطعن رقم ١١٣٩٥ لسنة ٧٨ القضائية

- (١) قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون " .
 - (٢) النصوص التشريعية . سريانها على المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فى فحواها . م ١
مدنى .
 - (٣) قانون " تفسير القانون : قواعد التفسير " .
 - (٤) فحوى اللفظ . شمولها إشارته ومفهومه واقتضاءه .
 - (٥) مفهوم النص . ماهيته .
 - (٦) مفهوم الموافقة أو من باب أولى . ماهيته .
 - (٧) ضرائب " الضريبة على المرتبات : الإعفاء من الضريبة " .
 - (٨) علاوات العاملين بالدولة ومن فى حكمهم . عدم خضوعها لأية ضرائب أو رسوم . علة ذلك .
 - (٩) الزيادة التى تصيب الأجر نتيجة ضم علاوات خاصة إليه . إعفائها من الضرائب والرسوم
سواء قبل الضم أو بعده . مؤدah . لا يجوز تخصيص هذا الإعفاء على ما يصيب الأجر الأساسية
وحدها بغير مخصص . علة ذلك . م ٤ ق ٢٩ لسنة ١٩٩٢ .
-

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - إنه وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون
المدنى فإن النصوص التشريعية إنما تسري على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها
أو فى فحواها .

٢- المقرر أن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه .

٣- المقرر أن المراد بمفهوم النص هو دلالته على شئ لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه .

٤- المقرر أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضته ، ووُجِدَت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي ، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة ، سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى .

٥- إذ نصت القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة ومن في حكمهم على عدم خضوع هذه العلاوات لأية ضرائب أو رسوم بغية رفع المعاناة عن كاهل العاملين نتيجة الإرتقاض المتزايد والمستمر في الأسعار حسبما ورد في المذكورة الإيضاحية تبريراً لهذا الإعفاء .

٦- نصت المادة الرابعة من القانون الأخير (رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢) على أن تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين السابقة عليه سالفه الذكر من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربيط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم . فإن مؤدي ذلك هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملًا لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات ، سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسي بعد ضم العلاوات إليه ، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية ، لتوافر العلة في الحالتين وهو رغبة المشرع في أن تكون تلك العلاوات الخاصة - قبل ضمها للأجور الأساسية وبعد هذا الضم - غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتحقق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فلا يجوز تخصيص

هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجر الأساسية وحدها بغير مخصص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مبيعات شمال الدلتا قامت بخصم مبلغ ٧٧.٥٠ جنيهًا لحساب ما يستحقه من ضريبة كسب العمل الناشئة عن الزيادة فى راتب المطعون ضدھا عن شهر يناير لسنة ٢٠٠٥ نتيجة ضم العلاوات الخاصة المقررة لها إلى أجراها الأساسى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، وما استتبعه من زيادة فى الحوافز والمكافآت والأجر المتغيرة المحسوبة وفقا للأجر الأساسى ، واذ اعترضت المطعون ضدھا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، أصدرت قرارها بتأييد جهة العمل فيما قامت بخصمه ورفض طلب استرداده . أقامت المطعون ضدھا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ ضرائب المنصورة طعنا على القرار المذكور . ندبته المحكمة خبيرا ، وبعد أن أودع تقريره ، قضت بإلغاء القرار المطعون عليه وبعد خضوع العلاوات الخاصة المضمومة محل النزاع للضريبة على المرتبات والأجر ، وألزم الطاعن الأول برد ما سبق استقطاعه لحساب تلك الضريبة . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق ، وقضت المحكمة فيه بتاريخ ٣ من يونيو ٢٠٠٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، إذ أيد حكم محكمة أول درجة في قضائه بعدم خضوع الزيادات في الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسي - والنائمة عن ضم العلاوات الخاصة إلى هذا الأجر - طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ - للضريبة على المرتبات ، تأسيساً على إعفاء تلك العلاوات من كافة أنواع الضرائب والرسوم حسبما تنص عليه القوانين المقررة لها ، في حين أن هذا الإعفاء قاصر على العلاوات وحدها دون الزيادات النائمة عنها ، والتي تخضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل ، وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النوع غير سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدني فإن النصوص التشريعية إنما تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها ، وأن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه ، والمراد بمفهوم النص هو دلالته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضته ، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي ، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة ، سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى . لما كان ذلك ، واز نصت القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة ومن في حكمهم - على عدم خضوع هذه العلاوات لآلية ضرائب أو رسوم بغية رفع المعاناة عن كاهل العاملين نتيجة الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية تبريراً لهذا الإعفاء ، كما نصت المادة الرابعة من القانون الأخير على أن تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة

المقررة بالقوانين السابقة عليه سالفه الذكر من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربيط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسية لأية ضرائب أو رسوم ، فإن مؤدى ذلك هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملًا لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات ، سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسي بعد ضم العلاوات إليه ، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافآت والأجر المتغير المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسية ، لتوافر العلة في الحالتين وهو رغبة المشرع في أن تكون تلك العلاوات الخاصة - قبل ضمها للأجر الأساسية وبعد هذا الضم - غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتحقق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجر الأساسية وحدها بغير مخصص ، واز التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بما ورد بسبب الطعن يكون قائما على غير سند صحيح من القانون معينا رفضه .